

constituteproject.org

دستور الدنمارك الصادر عام 1953

المحتويات

	الجزء	
- ••	الجزءال	
نا لث	الجزءال	3
15		2
17		4
19		2
20		_
27		-
٠. ا	الجزءال	ŧ
	الجزءال	
-	ئالجزءال	
65		11
یا بع	ئالجزءال	11
ئا من	الجزءال	12
71	-	12
73		12
75		13
78		13
نا سء	الجزءال	14
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
_	الجزء الحاد	
لع∟ش	' قا نون الخلافة على ا	۲4

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

الجزء الأول

- يسري مِذا القانون الدستوري على كافة مناطق مملكة الدنمارك.1
 - يتعيّن أن يكون شكل الحكومة نظاماً ملكياً دستورياً.ويتم توارث.2 السلطات الملكية من قبل الرجال والنساء وفقاً لأحكام قاً نون تعاقب . الخلافة على العرش, الصادر بتاريخ 27 آذار/مارس 1953
 - بشكل مشترك. (Folketing) تناط السلطة التشريعية بالملك والبرلمان .3 وتناط السلطة التنفيذية بالملك. كما تناط السلطة القضائية بمحاكم .العدل
 - تكون الكنيسة الإنجيلية اللوثرية الكنيسة الرسمية في الدانمرك. 4. .وعلى مذا النحو, فإنه يتغين دعمها من قبل الدولة

الجزء الثاني

- . لن يتولى الملك السيادة على بلدان أخرى إلا بموافقة البرلمان. 5
- . يكون الملك عضواً في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.
- يكون الملك قد بلغ سن الرشد حين يتم السنة الثامنة عشرة من العمر..7 .ويسري نفس الشرط على وريث العرش
- يتعين على الملك, قبل اعتلائه العرش, أن يقدم إعلاناً رسمياً خطياً أمام.8 مجلس الشوري يعلن فيه أنه سوف يلتزم بكل أمانة ووفاء بقانون الدستور. ويجب إعداد نسختين أصليتين متطا بقتين من هذا الإعلان، واحدة منها يجب تسليمها إلى البرلمان ليتم الاحتفاظ بها في أرشيف سجلاته. والأخرى تودع في مكتب السجلات العامة. وعندما يكون الملك، فور اعتلائه العرش، غير قادر على توقيع الإعلان المذكور على الفور، بسبب حالة غيا به أو لأسباب أخرى، وما لم ينص على خلاف ذلك بقا نون، فإنه يجب تسيير شؤون الحكومة من قبل مجلس الشوري إلى أن يحين موعد إتمام توقيع الإعلان. وعندما يكون الملك قد وقع بالفعل على الإعلان المذكور .كوريث للعرش, فإن عليه تسلم منصب العرش على الفور عندما يصبح شاغراً
- وبالنسبة للأحكام المتعلقة بممارسة السلطة السيادية في حال قصور .9 السن القانونية ، أو المرض، أو غياب الملك، فإنه ينبغي وضعها بموجب قانون. وفي حالة حصول خلو بمنصب العرش، ولم يكن مناك وريث للعرش، فإنه يتعين على البرلمان العمل على انتخاب ملك وتحديد النظام المستقبلي لتوالي الخلافة على العرش.

10

- يتم منح مخصصات الملك للملك خلال مدة حكمه بموجب قانون. كما 1. يتعين أن ينص مذا القانون على القلاع والقصور، وممتلكات الدولة الأخرى التي توضع تحت تصرف الملك لاستعماله.
- .لا يجوز تحميل مخصصات الملك أي دين .2
- يجوز منح أعضاء أسرة البيت الملكي مخصصات سنوية بموجب قانون. ولا .11 يجوز التمتع بهذه المخصصات في خارج المملكة إلا بموافقة من البرلمان

الجزء الثالث

نوع الحكومة المفترض •

الديانة الرسمية •

الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

استبدال رئيس الدولة •

و اجب إطاعة الدستور مجلس الوزراء / الوزراء

مع الألتزام بالقيود المنصوص عليها في هذا القانون الدستوري, فإنه .12 يحق للملك تسلم السلطة العليا في جميع شؤون المملكة, وممارسة مذه السلطة العليا من خلال الوزراء.

ا لد نما رك 1953 ا لصفحة 3

- حمانة رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الحكومة •
- سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة
- سلطات رئيس الحكومة
- اسم/ميكلية السلطّة التنفيذية •
- جدولة الانتخابات إقالة مجلس الوزراء •
- إقالة رئيس الحكومة •
- استبدال رئيس الحكومة •

- حصانة رئيس الحكومة •
- إقالة مجلس الوزراء
- ب عد مجسس بورزاء في المحكومة إقالة رئيس الحكومة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- مجلس الوزراء / الوزراء
- ملاحيات مجلس الوزراء

- انفمال الأراضيي •
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- ضم الأراضي •
- الأراضين التابعة •
- التصديق على المعامدات
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

- ل ا يجوز مساءلة الملك عن أفعاله ؛ ويعتبر شخصه محصناً. ويعتبر الوزراء مسؤولين عن سلوك الحكومة ؛ ويتم تحديد مسؤوليا تهم بموجب .قا نون
- يُعَيَّنَ الملك وينُقيل رئيس الوزراء والوزراء الآخرين. وعليه أن .14 يقرر عدد الوزراء، وطريقة توزيع مهام الحكومة فيما بين أعضائها. وعند توقيع الملك على القرارات المتعلقة بالتشريعات والحكومة, فإن تلك القرارات تصبح نافذة وسارية المفعول, شريطة أن يكون توقيع الملك مقروناً بتوقيع وزير واحد أو عدد أكثر من الوزراء.ويعتبر الوزير الذي يوقع على قرار ما مسؤولاً عنه.

15

- لا يجوز أن يبقى أيى وزير فيي منصبه بعد تمرير البرلمان تصويتاً .1 .بعدم الثقة فيه
- عندما يمرر البرلمان تصويتاً بعدم الثقة فيي رئيس الوزراء, 2. يتعين عليه أن يطلب إقالة الوزارة إلا إذا كان من المرتقب إصدار أوامر بإجراء انتخابات عامة.وفيي حال أن تم تمرير تصويت بتوجيه اللوم إلى مجلس الوزارة، أو في حال مطالبتها بالرحيل، يكون عليها الاستمرار في عملها حتى يتم تعيين وزارة جديدة. ويتعين على الوزراء الباقين في مناصبهم على النحوسالف الذكر أن لا يقوموا بأيي عمل فيي وزارتهم سوى ما هو ضروري لغرض تسيير . العمل الرسمي دون انقطاع
- ي مكن عزل الوزراء من قبل الملك أو من قبل البرلمان بسبب سوء الإدارة .16 في المنصب. ويتعين على محكمة العدل العليا في المملكة النظر في .قضايا الإقالة الموجهة ضد وزراء بتهمة سوء إدارة المنصب

17

- تقوم الهيئة الوزارية بتشكيل مجلس الشوري, ويخصص فيها لوليي.1 العهد مقعد بلوغه السن القانونية. ويتولى الملك رئاسة مجلس الشورى باستثناء الحالة المذكورة فيي المادة 8, وفيي الحالات التين تعمد فيها السلطة التشريعية وفقاً للمادة 9 إلى تفويض . مجلس الشوري بتسيير شؤون الحكومة
- يجب أن تتم مناقشة جميع مشاريع القوانين والتدابير الحكومية .2 الهامة في مجلس الشوري.
- إذا كان الملك ممنوعاً من عقد مجلس الشوري، يكون بإمكانه أن يـُسند .18 منا قشة مسألة ما إلى مجلس الوزراء. وينبغي أن يتألف مجلس الوزراء هذا من جميع الوزراء، كما يجب أن يترأسه رئيس الوزراء. وينبغي إدراج تصويت كل وزير في محضر الاجتماع، ويتعين البت في أي سؤال أو مسألة ما بأغلبية الأصوات. ويقوم رئيس الوزراء برفع محضر الاجتماع الموقع عليه من الوزراء الحضور، إلى مقام الملك، الذي يقرر فيما إذا كان سيوافق فوراً على توصيات مجلس الوزراء، أو تحويل الأمر له للنظر فيه من قبل .مجلس الشوري

19

- يقوم الملك بالتصرف نيابة عن المملكة في مجال الشؤون الدولية..1 كما يشترط في حال عدم الحصول المسبق على موافقة البرلمان، أن لا يقوم الملك بأيى عمل من شأنه أن يتسبب في زيادة أو نقصان مساحة المملكة, كما لا يحق له الدخول في أي التزام يتطلب الوفاء به ضرورة الحِصول على موافقة البرلمان ، أو قد ينطوي على جمانب كبير من الأممية؛ كما لا يجوز للملك، دون موافقة من البرلمان ، العمل على إنهاء أية معاهدة دولية تم إبرامها . بموافقة البرلمان
- باستثناء أغراض الدفاع ضد أي مجوم مسلح على المملكة أو على .2 قوات دنما ركية ، فإنه لا يجوز للملك استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أجنبية دون موافقة البرلمان. كما أن أي إجراء من هذا القبيل قد يئقندم عليه الملك، ينبغي على الفور تقديمه إلى

.استدعاؤه للانعقاد على الفور

اللجان التشريعية •

ى قوم البرلمان بتعيين لجنة شؤون خارجية من بين أعضائه, 3. ويتغين على الحكومة استشارة هذه اللجنة قبل الإقدام على اتخاذ أي قرار يتسم بأممية كبرى في السياسة الخارجية. كما يتعين النص على القواعد التي تنطبق على لجنة الشؤون الخارجية .بقانون

البرلمان. وإذا كان البرلمان في حالة عدم انعقاد, فإنه يتعين .2

20

- إن الصلاحيات المخولة للسلطات في المملكة بموجب هذا القانون.1 الدستوري يجوز أيضاً التفويض بها, بالمستوى المنصوص عليه في النظام الدستوري، إلى سلطات دولية قائمة بموجب اتفاقيات مشتركة مع دول أخرى لتعزيز ورفع مستويات قواعد القانون والتعاون الدولية.
- لتمرير مشروع قانون يتناول ما ورد أعلاه, فإنه يتعين الحصول. 2 على أغلبية بخمسة أسداس أعضاء البرلمان الدانمركيي. وإذا لم يتم الحصول على مذه الأغلبية، في حين أن الأغلبية المطلوبة لتمرير مشاريع قوانين عادية يتم الحصول عليها، وإذا ظلت الحكومة محتفظة بالمشروع، فإنه يتعين إحالة مشروع القانون إلى جمهور الناخبين للموافقة عليه أو رفضه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأستفتاءات في المادة 42.
- يُستطيع الملك تقديم مشاريع قوانين وإجراءات أخرى لألبرلمان للنظر 21. .فيها
- ي صبح مشروع أي قانون يقره البرلمان قانوناً نافذاً إذا حصل على .22 الموافقة الملكية في موعِد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من إقراره النهائي. ويتعين على الملك أن يأمر بإصدار القوانين التشريعية ويتأكد من .إنفاذما
- في حالة الطوارئ، وعندما يكون البرلمان في حالة عدم انعقاد، يستطيع .23 الملك إصدار قوانين مؤقتة شريطة أن لا تتعارض مع القانون الدستوري، وأن يتم دائماً تقديمها إلى البرلمان عند انعقاده من أجل الموافقة .عليها أو رفضها
- ي حق للملك صلاحية الرحمة ومنح العفو. ولكن لا يحق للملك منح العفو .24 للوزراء بشأن الأحكام الصادرة بحقهم من المحكمة العليا إلا بموافقة .البرلمان
- ي حق للملك إما مباشرة أو عن طريق السلطات الحكومية المختصة إجراء .25 مثل هذه المرنك والإعفاءات من التشريعات القانونية كما هيي مُسرَعُة بموجب القوانين السارية قبل تاريخ 5 حزيران/يونيو عام 1849 أو .لكونها مبررة بتشريعات صادرة منذ ذلك التاريخ
- يحق للملك أن يأمر بسك وإصدار العملة, كما هو منصوص عليه في .26 .القانون

27

- يتعين وضع القواعد التي تنظم تعيين الموظفين في سلك الخدمة المدنية .1 بموجب قانون. ولا يجوز تعيين أيي شخص بوظيفة مدنية ما لم يكن مواطناً دنما ركياً. كما يجب على موظفي الخدمة المدنية المعينين من قبل الملك . أن يقدموا تعهداً رسمياً يفيد بأنهم سوف يلتزمون بالقانون الدستوري
- يتعين وضع القواعد التي تنظم عزل، ونقل، وتقاعد موظفي الخدمة .2 المدنية بموجبقانون، راجع البند 64.
- يجوز نقل الموظفين المدنيين بدون موافقتهم فقط إذا لن يتكبدوا مبلغ 3. 1088 من الدخل المتحقق من وظائفهم أو مناصبهم، وكان يـُعرض عليهم الخيار بين النقل أو الإحالة للتقاعد على المعاش وفقاً للقوانين .والأنظمة العامة

- المنظمات الدولية •
- القانون الدوليي •
- الاستفتاءات
- الشروع في التشريعات العامة •
- الموافقة على التشريعات العامة •
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم أحكام الطوارئ
- ملاحيات العفو
- سلطات رئيس الدولة •
- سلطات رئيس الدولة •
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- واجب إطاعة الدستور

ا لد نما رك 1953

الجزء الرابع

- عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول •
- عدد الحصور المجلس التشريعين الأول حصم التمثيل في المجلس التشريعين الأول هيكلية المجالس التشريعية •
- قيود على التصويت •
- الاستفتاءات •
- قيود على التمويت •
- الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي •
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول
- استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •
- مجموعات إقليمية
- فض المجلس التشريعيي •
- مدة ولاية المجلس التشريعين الأول

ي تألف البرلمان من مجلس واحد بما لا يزيد عن مئة وتسعة وسبعين عضواً . .28 من بينهم عضوان يتعين انتخابهما فيى جزر فارو وعضوان ينُنتخبان فيي .غرينلاند

29

- إن أي مواطن دنماركي مقره الدائم في المملكة، ويبلغ من العمر 1. السن القانونية للانتخاب المبين في المادة الفرعية (2) من هذه المادة. يحق له التصويت في انتخابات البرلمان . بشرط أن لا يكون قد تم الإعلان بأنه عاجز عن تدبر شؤون حياته. و يحدد القاً نون إلى أي مدى أن الإدانة بالجرائم والمساعدة الاجتماعية المقدمة لإغاثة الفقراء من منظور القانون قد يستتبعان التجريد من الحق في التصويت.
- إن التأمل لسن الأقتراع ينبغي أن يكون ناتجاً عن استفتاء معقود .2 وفقاً للقانون المؤرخ في 26 آذار/ مارس 1953. ومذا السن التأميليي للإقتراع يمكن أن يتغير فيي أيي وقت بموجب قانون. ومشروع القانون الذي تم تمريره في البرلمان بشأن إنفاذ ذلك سينال المصادقة الملكية فقط عندما يتم تقديم النص بشأن تعديل للسن التأميلي لحق الانتخاب في استفتاء وفقاً للمادة الفرعية (5). من المادة 42, ولا يسفر ذلك عن رفض النص المقترح

30

- إن أي شخص له الحق فيي التصويت فيي انتخابات البرلمان يحق له 1. المشاركة فيي عضوية البرلمان ما لم يكن قد أدين بفعل يجعله فيي . نظر الجمهور لا يستحق العضوية في البرلمان
- لا يحتاج موظفو الخدمة المدنية المنتخبون كأعضاء في البرلمان. 2 الدنما ركي لأي إذن من الحكومة لقبول انتخابهم وتعيينهم.

31

- . يتعين انتخاب أعضاء البرلمان بالاقتراع العام المباشر.
- يجب تحديد قواعد ممارسة حق الإقتراع من قبل قانون الانتخابات. 2. والذي من أجل ضمان التمثيل المتساوي لمختلف آراء الناخبين، ينبغي أن يوضح طريقة الانتخاب ويقرر فيما إذا كان سيجري تبنيي نظام التمثيل النسبيي مع أو بدون انتخابات في الدوائر الانتخابية الوحيدة العضوية.
- عند تحديد عدد المقاعد التي ينبغي تخميصها لكل منطقة, ينبغي .3 .مراعاة عدد السكان، وعدد الناخبين، والكثافة السكانية
- يتعين أن ينص قانون الانتخاب على القواعد الناظمة لانتخاب.4 البدلاء وقبولهم في عضوية البرلمان، وتحديد القواعد المتعلقة . بالإجراء ات التي ينبغي تبنيها في الانتخابات البديلة
- . يجوز وضع قواعد خاصة لتمثيل غرينلاند في البرلمان بموجب قانون. 5.

32

- . يجري انتخاب أعضاء البرلمان لمدة أربع سنوات.
- يجوز للملك في أي وقت إصدار مراسيم لإجراء انتخاب جديد بحيث. يترتب على ذلك إخلاء المقاعد النيابية المشغولة آنذاك فور الشروع في إجراء الانتخاب الجديد. ويشترط في ذلك أن لا يتم إصدار

- 2. مراسيم لإجراء انتخاب بعد تعيين وزارة جديدة ما لم يقدم رئيس الوزراء نفسه لألبرلمان.
- 3. تعین علی رئیس الوزراء أن یعمل علی إجراء الانتخابات العامة . الجدیدة قبل موعد انتهاء الفترة المحددة لانتخاب البرلمان . القائم آنذاك .
- ل ا يجوز إخلاء أي مقاعد قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات. 4. الجديدة
- يمكن وضع قواعد خاصة في قانون أساسي للشروع في إقرار تمثيل.
 جزر الفارو وغرينلاند في البرلمان
- إذا أصبح عضو في البرلمان غير مؤمل للمنصب, فإن منصبه في .6
- 7. على كل عضو جديد في البرلمان, عند الموافقة على انتخابه , أن . يدلي بإعلان رسمي يفيد بأنه ملتزم بقانون الدستور
- 33. ي قرر البرلمان من ذاته صحة انتخاب أي نائب للانضمام لعضويته, وتحديد في قرر البرلمان من ذاته صحة انتخاب أي نائب للانضمام لعضويته أم لا
- 34. ي عتبر البرلمان مصوناً. وأي شخص يتعدى على أمنه أو حريته ، أو أي شخص يعتبر لمان يعتبر مداناً بارتكاب يصدر أو يطيع أوامر بهدف تهديد البرلمان يعتبر مداناً بارتكاب . الخيانة العظمي

الجزء الخامس

35

- يتعين على أعضاء البرلمان المنتخبين حديثاً أن يجتمعوا بعد يوم 1. الانتخاب في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل الثانيي عشرة علم باستدعائهم قبل ذلك الموعد
- مباشرة بعد تثبيت الولايات البرلمانية, يقوم البرلمان بتشكيل نفسه .2 مباشرة بعد تثبيت الولايات البرلمانية.

36

- تبدأ سنة الدورة التشريعية للبرلمان يوم الثلاثاء الأول من شهر تشرين .1 الأول/ أكتوبر الأول/ أكتوبر الأول/ أكتوبر .في العام التالي
- في الساعة الثانية عشرة من منتصف اليوم الفاتح للدورة النيابية,.
 يالتئم شمل أعضاء البرلمان لمباشرة الشروع في دورة تشريعية جديدة
- 37. يعقد البرلمان جلساته في المكان الذي يوجد فيه مقر الحكومة, شريطة .
 أن يجتمع في الظروف الاستثنائية في أماكن أخرى بالمملكة
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

مجموعات إقليمية

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

إقالة أعضاء المجلس التشريعي •

واجب إطاعة الدستور

حمانة المشرعين •

مدة الجلسات التشريعية •

رئيس المجلس التشريعي الأول

مدة الجلسات التشريعية •

38

- في الأجتماع النيابي الأول للبرلمان, يتعين على رئيس الوزراء. 1. عرض حالة البلاد والإجراءات المقترحة من قبل الحكومة.
- . يتعين أن يكون عرض حالة البلاد موضوعاً للنقاش العام .2
- يتولى رئيس البرلمان عقد إجتماعات البرلمان مع بيان جدول الأعمال .39 اليومي. يقوم الرئيس بعقد جلسة برلمانية بناء على طلب مقدم خطياً من قبل خنمسي أعضاء البرلمان على الأقل أو رئيس الوزراء ، مع بيان جدول اليومي
- بحكم حق المنصب, يحق للوزراء حضور جلسات البرلمان للرد على أعضاء .40 البرلمان في أثناء التداولات بقدر ما يرغبون في ذلك, شريطة التزامهم
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي •

1953 ا له نمار که 7

> بالقواعد الإجرائية المقررة في البرلمان. ويحق لهم التصويت.40 . بالبرلمان فقط إذا كانوا أعضاء فيه

41

- الشروع في التشريعات العامة
- التشريعات الإنفاقية •
- التشريعات المالية •
- التشريعات الضريبية •

- الموافقة على التشريعات العامة

- التشريعات الإنفاقية •
- التصديق على المعامدات
- التشريعات المالية •
- التشريعات الضريبية •

- يحق لأي عضو بالبرلمان طرح أية مشاريع قوانين وغيرما من 1. .التدابير
- لا يجوز تمرير أيى مشروع قانون بصفة نهائية ما لم تتم قراءته ثلاث.2 .مرات في البرلمان
- يحق لخمسين (2/5) أعضاء البرلمان أن يطلبوا من الرئيس أن لا تتم .3 القراءة الثالثة للمشروع المقترح إلا بعد مرور 1⁄2 يوم عمل من وقت تمريرٍ القراءة الثانية. ويتعين أن يتم تقديم الطلب خطياً وبتوقيع أعضاء البرلمان المتقدمين بالألتماس. ويشترط فيي ذلك أن لا يحصل مناك أي تأخير في مشاريع القوانين المتعلقة بالأمور المالية، ومشاريع قوانين الاعتمادات المالية التكميلية، ومشاريع قوانين الاعتمادات المالية المؤقتة, ومشاريع قوانين القروض الحكومية، ومشاريع قوانين الجنسية، ومشاريع قوانين نزع الملكية، ومشاريع قوانين الضرائب غير المباشرة، وفيي حالات الطوارئ مشاريع القوانين التيي لا يجوز تأخيرما نظراً .لأممية الغاية منها
- في حالة إجراء انتخابات جديدة, وفي نهاية كِل دورة برلمانية 4. سنویة، فإن مشاریع القوانین والتدابیر الأخری التی لم یتم .تمريرها ينبغيي إسقاطها

42

- $oldsymbol{1}$. عندما يتم تمرير مشروع قانون من قبل البرلمان، فإن ثلث أعضاء البرلمان يستطيعون خلال ثلاثة أيام عمل أن يطلبوا من الرئيس إخضاع مشروع القانون لاستفتاء عام. ويتعين إجراء ذلك الطلب .خطياً والتوقيع عليه من قبل المطالبين
- باستثناء الحالة الواردة في المادة الفرعية (7), فإن أي مشروع .2 قانون يتم إخضاعه للاستفتاء العام، راجع المادة الفرعية (6)، لن يحظّى بالموافقة الملكية قبل انقضاء فترة الوقت المحددة فيي المادة الفرعية (1), أو قبل طلب الاستفتاء عليه كما مو محدد .سا بقاً
- عندما يتم طلب إجراء استفتاء على مشروع قانون ما, فإنه يحق 3. للبرلمان خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تمرير مشروع القانون أن يقرر ضرورة سحب مشروع القانون.
- عندما لا يتخذ البرلمان أي قرار وفقاً المادة الفرعية (3), يتعين 4. توجيه إشعار بضرورة عقد الاستفتاء دون تأخير إلى رئيس الوزراء الذي يترتب عليه بعدها العمل على نشر نص مشروع القانون مع بيان بأن الاستفتاء سيجري عقده. ويتعين عقد الاستفتاء في غضون فترة لا تقل عن اثني عشر يوم عمل وما لا يزيد عن ثمانية عشر يوم عمل من بعد نشر نص مشروع القانون
- خلال الاستفتاء 1 يجري طرح الأصوات بالموافقة على 1 أو رفض 1 مشروع .5 القانون. وبالنسبة لإخضاع مشروع القانون لأغلبية الناخبين المشاركين في التصويت، فإنه يتعين أن ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من جميع الأشخاص المخولين بالتصويت, أن يكونوا قد .صوتوا ضد مشروع القانون المطروح فيي الأستفتاء
- إن أية مشاريع متعلقة بالقوانين المالية, والاعتمادات.6 المالية التكميلية، والاعتمادات المؤقتة، و ومشاريع تعديلات الخدمة المدنية، ومشاريع قوانين الرواتب، ومرتبات التقاعد، والجنسية, ونزع الملكيات، والضرائب (المباشرة وغير المباشرة)ومشاريع القوانين لأغراض الوفاء بالتزامات متعلقة بمعاهدات قائمة 1 لن يتم إخضاعها لقرار بالاستفتاء. ويسري هذا الحكم على مشاريع القوانين المشار إليّها في الموادّ 8, 9, 10, و11, كما يسري الحكم أيضاً على القرارات المنصوص عليها في المادة 19, إذا كانت قائمة بشكل قانون, ما لم يكن قد تم النص

- ع ليها بقانون خاص بأن تلك القرارات يتعين طرحها للاستفتاء.كما .6 يجب أن تخضع التعديلات في الدستور للقواعد والقوانين المبينة .فيي المادة 88
 - في حالة الطوارئ, فإن مشروع القانون الممكن طرحه للاستفتاء .7 يكون بالإمكان حصوله على الموافقة الملكية الفورية بعد تمريره, شريطة أن يشتمل المشروع على شرط لذلك الغرض. وفي حالة طلب ثلث أعضاء البرلمان وفقاً للقواعد المبينة في المادة الفرعية (1), بإجراء استفتاء على مشروع القانون أو القانون الذي تم إصدار الموافقة الملكية عليه, فإن ذلك الاستفتاء يجب إجراؤه وفقاً لتلك القواعد الواردة أعلاه. وفي حالة رفض القانون في الاستفتاء, فإنه يتعين نشر إعلان بذلك الخصوص من قبل رئيس الوزراء دون أي تأخير غير مبرر, وذلك في غضون ما لا يزيد عن أربعة عشر يوماً من بعد إجراء الاستفتاء. ومنذ تاريخ إصدار الطلاً ولاغياً
 - ى تم وضع قواعد الاستفتاءات، بما في ذلك مدى عقد الاستفتاءات في .8 جزر الفارو غرينلاند، بقانون
- لا يجوز فرض، أو تعديل، أو إلغاء أية ضرائب إلا بموجب قانون؛ كما لا .43 يجوز إرغام أي شخص على التجنيد أو زيادة أي قرض عام إلا بموجب قانون .

44

- لا يجوز تجنيس أي شخص غريب إلا بموجب قا نون 1.
- . يتعين تحديد مدى حق الأجانب في تملك العقارات بموجب قانون.

45

- يجب تقديم مشروع قانون المالية للسنة المالية المقبلة إلى.1 السنة البرلمان فين موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل بدء تلك السنة . المالية . المالية
- عندما يكون من المتوقع أن لا يتم الفراغ من قراءة مشروع قانون. الموازنة للسنة المالية المقبلة قبل بدء تلك السنة المالية الون فإنه يتعين تقديم مشروع قانون اعتمادات مالية مؤقتة إلى البرلمان.

46

- لا يجوز فرض ضرائب قبل تمرير قانون الموازنة المالية أو قانون 1. الاعتمادات المالية المؤقتة من قبل البرلمان
- لا يجوز دفع أو تغطية أية نفقات ما لم ينص عليها في قانون . الموازنة الذي يتم تمريره من قبل البرلمان , أو من خلال قانون اعتمادات مالية تكميلية, أو بقانون مخصصات مؤقتة من . القوانين التي ربما يتم تمريرها من قبل البرلمان

47

- يجب تقديم حسابات المالية العامة إلى البرلمان في موعد لا .1.
 يتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية
- يترتب على البرلمان انتقاء عدد من مدققي الحسابات. ويتعين على .2 مؤلاء المدققين تفقد الحسابات المالية السنوية والتأكد من أن جميع الواردات المالية للدولة قد تم إدخالها على النحو الصحيح كما يلزم، وأنه لم يتم صرف أية نفقات غير منصوص عليها في قانون الموازنة المالية أو بموجب قانون اعتمادات مالية أخرى مقررة. ويحق لمدققي الحسابات طلب جميع المعلومات اللازمة، كما يحق لهم الوصول إلى، والإطلاع على، أية وثائق لازمة. كما يتعين وضع القواعد التي تحدد عدد المدققين ومها مهم بموجب .قانون .قانون .قانون

أحكام الطواري •

مجموعات إقليمية

متطلبات الحصول على الجنسية •

التشريعات المالية •

التشريعات الضريبية •

التشريعات المالية •

تشريعات الموازنة •

- ى تعين تقديم الحسابات المالية مع تقرير المدققين إلى 3. البرلمان من أجل اتخاذ التقرير اللازم حيالهما.
- ي تعين على البرلمان وضع القواعد الإجرائية لنظامه الداخلي، بما في .48 . ذلك قواعد السلوك الخاصة بأعمال المجلس نفسه وحفظ النظام فيه
- تكون جلسات البرلمان علنية. كما يحق في بعض الحالات أن يطلب الرئيس, 49. أو أي عدد محدد من الأعضاء, كما مو منصوص عليه في القواعد الإجرائية الداخلية, أو أي وزير, لإصدار التعليمات بإبعاد جميع الأشخاص غير المرخص لهم عن الجلسة. وينبغي تنفيذ ذلك بدون نقاش, سواء أكانت مناقشة القضية ستجرى بصورة علنية أم في جلسة سرية
- من أجل اتخاذ قرار ما, فإنه يتعين حضور أكثر من نصف أعضاء البرلمان.50 في الجلسة ومشاركتهم في التصويت.
- ي جوز للبرلمان تعيين لجان من بين أعضائه للقيام باستقصاء والتحقيق .51 في قضايا ذات أهمية خاصة. ويحق لتلك اللجان طلب معلومات خطية أو .شفوية سواء من مواطنين خاصين أو من سلطات عامة
- 52. إن عملية اختيار البرلمان لأعضاء اللجان وانتقاء الأعضاء المخصصين للقيام ببعض المهام الخاصة يجب أن يتم القيام ببعض المهام الخاصة يجب أن يتم القيام بها وفقاً لطريقة .
- 3. على شرط موافقة البرلمان , يحق لأي عضو في المجلس تقديم أي موضوع .53 للنقاش بشأن أية قضية تتعلق بالصالح العام, وطلب إصدار بيان بشأنها .من الوزراء
- ي تم تقديم الالتماسات للبرلمان من قبل أحد أعضاء المجلس فقط.
- وفقاً للنظام الأساسيي للدستور, ينبغي النص قانوناً من قبل البرلمان.55 على تعيين شخصين من غير البرلمان ليكونا مسؤولين عن ضبط الإدارتين .المدنية والعسكرية في الدولة
- ل ا تجوز ملاحقة أو سجن أي عضو من البرلمان بأي شكل كان بدون موافقة .57 المجلس نفسه على ذلك، وما لم يتم القبض على العضو في حالة تلبس المجلس نفسه على ذلك،

وفي خارج البرلمان، فإنه لا يحق مساءلة أي عضو عن كلامه في داخل المجلس نفسه على ذلك .

ي تم دفع المستحقات لأعضاء البرلمان كما مو منصوص عليه في قانون. 58. الانتخاب

الجزء السادس

59

- ينبغي تشكيل المحكمة العليا للمملكة من عدد يمل لغاية خمسة عشر.1 عفواً عادياً من أعضاء محكمة العدل العليا للمملكة حسب الاقدمية وعدد مماثل من أعضاء منتخبين لمدة ست سنوات من قبل البرلمان بموجب نظام التمثيل النسبي. كما يتعين انتخاب بديل واحد أو بديلين اثنين لكل عضو منتخب. ولا يجوز انتخاب أي عضو من أعضاء البرلمان كعضو في المحكمة العليا بالمملكة. وفي بعض الحالات الخاصة التي يحصل فيها منع بعض أعضاء المحكمة العليا بالمملكة من المشاركة في محاكمة بشأن قضية ما، فإن عدداً مماثلاً من آخر أعضاء منتخبين من أعضاء المحكمة المحكمة .
- 2. يتعين على المحكمة العليا للمملكة انتخاب رئيس لها من بين أعضائها.
- في حالة رفع قضية أمام المحكمة العليا للمملكة , فإن الأعضاء .3 المنتخبين من قبل البرلمان يجب أن يظلوا في مناصبهم في المحكمة العليا للمملكة طوال مدة القضية المعروضة, حتى لو انتهت المدة العليا للمملكة طوال مدة القضية المعروضة.
- . يتعين وضع قواعد للمحكمة العليا للمملكة بموجب قانون خاص لها .4

- سرية التصويت في المجلس التشريعي الجلسات عامة أو مغلقة •
- النماب القانونين للجلسات التشريعية
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- اللجان التشريَعية •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- حق تقديم التماس
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- القيود على القوات المسلحة
- حمانة المشرعين •
- المستحقات المالية للمشرعين

ميكلية المحاكم •

- محاكم الموظفين العموميين
- . ر- ين ---وسيين الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- ميكلية المحاكم •
- إقالة رئيس الحكومة •

ا لد نما رك 1953

60

- تنظر المحكمة العليا للمملكة في القضايا التي يمكن رفعها من قبل.1 . الملك أو من البرلمان ضد وزراء.
- مع موافقة البرلمان، فإن الملك بإمكانه أن يرفع قضية أمام المحكمة .2 العليا للمملكة أيضاً ضد أشخاص آخرين بسبب جرائم قد يراما بأنها .خليا للمملكة أيضاً ضد أشخاص .خطرة على الدولة بصفة خاصة
- ي نبغي ممارسة السلطة القضائية بموجب قانون فقط، ولا يجوز تأسيس .61 محاكم عدل استثنائية بصلاحيات قضائية
- 62. يجب أن تظل إدارة العدالة دوماً مستقلة عن السلطة التنفيذية. ويتعين .62 . وضع قواعد لهذا العرض بموجب قانون

63

- يحق لمحاكم العدل البت بشأن أي قضية تنسحب على نطاق الصلاحيات.1 الخاصة بالسلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن أي شخص يود الاستعلام عن مثل تلك الصلاحيات، من خلال رفع قضية أمام محاكم العدل، لا يستطيع تجنب الامتثال المؤقت بالأوامر الصادرة من السلطة .التنفيذية
- وبالنسبة للقضايا ذات الصلة بصلاحيات السلطة التنفيذية, فإنه على أجل يجوز إحمالتها بموجب قانون لمحكمة إدارية واحدة أو أكثر من أجل .
- في سياق القيام بأداء واجباتهم, فإن على القضاة أن يسترشدوا بما .64 لم يمليه عليهم القانون فقط. لا يجوز عزل القضاة إلا حسب القانون, كما لا يجوز نقلهم ضد إرادتهم, باستثناء الحالات التي تجري فيها إعادة تنظيم محاكم العدل. ومع ذلك, فإن القاضي الذي يصل سن الخامسة والستين من العمر يحق له التقاعد, ولكن بدون نقصان في الدخل لغاية والستين من العمر يحق له التقاعد، ولكن تحين فيه إحالته على التقاعد

65

- في عملية إدارة العدل, فإن جميع الإجراءات يجب أن تكون علنية وشفوية .
 على أوسع نطاق ممكن
- يتعين مشاركة أناس عاديين غير مختصين في الإجراءات الجنائية.وينبغي . 2 أن ينصار إلى العمل بموجب قانون لبيان الحالات أو القضايا والأشكال التي تتم فيها مثل تلك المشاركات، بما في ذلك القضايا التي يجري . النظر فيها من قبل ميئة محلفين .

الجزء السابع

تأسيس المحاكم الإدارية •

ميكلية المحاكم

استقلاك القضاء •

میکلیة المحاکم
 میکلیة المحاکم

- إقالة قفاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة "•
- الحق فين محاكمة علنية •
- المحاكمة عن طريق المحلفين

- الديانة الرسمية •
- ذكرالله •
- الحرية الدّينية •
- ضمان عام للمساواة •

- . يجب وضع الدستور للكنيسة الرسمية بموجب قانون.
- 27. يحق للمواطنين تشكيل تجمعات لعبادة الله بطريقة تتفق مع معتقداتهم . (الخاصة بهم ، شريطة أن لا يتم تعليم أو فعل أي شيى؛ يتعارض مع الأخلاق . الخاصة بهم ، العام العام .
- لا يجوز تعريض أي شخص لدفع مسا ممات شخصية لأية طائفة باستثناء .68
- .يتعين وضع قواعد لِلهيئات الدينية المِخالِفة للكنيسة بموجب قانون. 69.
- لا يجوز حرمان أي شخص بسبب عقيدته أو أصله الذي ينحدر منه من حق 70. الوصول للتمتع بجميع حقوقه السياسية ، كما لا يجوز للشخص بحكم مثل هذه الأسباب أن يتهرب من الالتزام والامتثال بأية واجبات مدنية قد . تترتب عليه

ا لمفحة 11

الجزء الثامن

71

- حقوق غير قابلة للنزع •
- مبدأ لأعقوبة بدون قانون •
- الحق فين الإفراج قبل المحاكمة •
- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- حق الطعن فين القرارات القضائية •
- الحق فيي محاكمة عادلة •

- تنظيم جمع الأدلة الحق في احترام الخصومية •
- حقوق غير قابلة للنزع •
- الحماية من المصادرة
- الحق فين التملُّك •
- حقوق غير قا بلة للنزع •

- يجب أن تظل الحرية الشخصية مصونة وغير قا بلة للإنتهاك. ولا يجوز حرمان .1 أي مواطن دنماركي بأي شكل كان من حريته بسبب معتقداته الدينية أو السياسية، أو بسبب أصله الذي ينحدر منه.
- . لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بما يبرره ويسوغه القانون.
- يجب لأي شخص يوضع قيد الإحتجاز/ أن يصار إلى تقديمه للمثول أمام قاض.3 خلال أربع وعشرين ساعة. وعندما يتعذر إطلاق سراح الشخص المحتجز على الفور، فإنه يترتب على القاضي أن يقرر، ويبين الأُسباب الموجبة لإمدار أمر في أسرع وقت بما لا يتجاوز ثلاثة أيام على أبعد تقدير، فيما إذا كان الوضع يقتضي إيداع الشخص المحتجز في داخل السجن. وفي الحالات التي يمكن فيها الإفراج عن المحتجز بكفالة, فإن على القاضي تحديد طبيعة ومقدار قيمة تلك الكفالة. ويمكن الخروج عن هذا الحكم من خلال قانون بقدر ما تهتم به غرينلاند لاعتبارات محلية، إذا كان الخروج عن ٠ ذلك الأمر قد يعتبر مسألة ضرورية
- إن الحكم الذي يصدره القاضي استئنافه على الفور من قبل الشخص.4 .المعنيي أمام محكمة عدل أعلى مستوى
- لا يجوز حبس شخص لارتكا به جنحة قد تنطوي على عقوبة تتألف من مجرد دفع .5 .غرامة أوسجن مخفف
- إن الإجراءات الجنائية خارج نطاق مشروعية الحرمان من الحرية التيي.6 ليست بأمر من سلطة قضائية ، وليست مسوغة بالتشريع المتعلق بالأجانب، يتعين فيها, بناء على طلب من الشخص المحروم من حريته, أو بناء على طلب أي شخص يتصرف نيابة عنه، أن يجري تقديم الشخص المعنيي للمثول أمام إحدى محاكم العدل العادية أو أية سلطة قضائية أخرى للبت في .قضيته. ويتعين وضع القواعد التي تحكم مثل هذا الإجراء في قانون
- إن الأشخاص المذكورين في المادة الفرعية (6) ينبغي وضعهم تحت إشراف.7 ميئة يتم تشكيلها من قبل البرلمان بحيث يسمح للأشخاص المعنيين التقدم لمخاطبتها.
- يجب أن يكون للمساكن حرمتها. وعليه، فإن تفتيش المنازل، وضبط، وفحص.72 الرسائل وغيرها من الأوراق والوثائق وأيى خرق للسرية بالمراقبة فيي المسائل البريدية والبرقية والهاتفية ، لا يجوز القيام بها إلا بموجب .أمر قضائي، ما لم يكن مناك استثناء تبريري لذلك الأمر بموجب قانون

73

- إن حق الملكية مصون. ولا يجوز أمر شخص للتنازل عن ملكيته .1 باستثناء الحالات التي يتطلبها الصالح العام.كما لا يجوز إجراء ذلك إلا على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون، وفي مقابل الألتزام بدفع التعويض الكامل عن الملكيات المنتزعة من .أصحابها
- عندما يتم تمرير مشروع قانون بمصادرة ممتلكات، يجوز لثلث.2 أعضاء البرلمان خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ التمرير النهائيي لذلك المشروع، أن يطالبوا بعدم تقديمه للموافقة الملكية حتى يتم إجراء انتخابات للبرلمان من جديد، ويتم فيه تمرير مشروع .قانون المصادرة من قبل البرلمان الجديد
- إن أية مسألة بشأن مشروعية أي إجراء نزع ملكية وقيمة التعويض.3 يمكن رفعها أمام محاكم العدل. وبالنسبة للنظر في القضايا المتعلقة بمبالغ التعويض، فإنه يمكن إحالتها بموجب قانون إلى محاكم عدل يتم إنشاؤها لذلك الغرض.

ا لد نما رك 1953 الصفحة 12

- الحق في السوق التنا فسية •
- الحق فين العمل •

- التعليم المجاني
- حرية الرأي/الفكر/الضمير
- حرية الإعلام •
- حرية التعبير •
- حرية تكوين الجمعيات •

- حرية التجمع
- واجب الخدمة فين القوات المسلحة
- حكومات البلديات
- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية •

إن القيود المفروضة على حرية التجارة والمساواة في الوصول إليها .74. والتعامل بها لا تقوم على أساس الصالح العام، ويجب إلغاؤها بموجب قانون.

75

- من أجل النهوض بالصالح العام، فإنه يتعين بذل الجهود لتوفير .1 العمل لكل مواطن قادر على العمل وفقاً لشروط من شأنها ضمان .كيان وجوده
- إن أي شخص غير قادر على إعالة نفسه أو إعالة عياله ينبني، في .2 حالة عدم وجود شخص مسؤول عن إعاشته، أن يكون له الحق في تلقيه مساعدات عامة، شريطة أن يتقيد بالالتزامات التي يفرضها عليه . القانون في ذلك الشأن .
- جميع الأطفال ممن مم في سن الدراسة يحق لهم الحصول على التعليم 76. المجاني في المدارس الابتدائية. والآباء أو الأوصياء الذين يتولون بأنفسهم الترتيبات اللازمة لأبنائهم أو الموضوعين تحت وصايتهم لتلقي تعليم يعادل مستوى الدراسة الابتدائية العامة / لن يتم إرغامهم على تعليم أبنائهم أو الموضوعين تحت وصايتهم في المدارس
- ي حق لأي شخص أن ينشر أفكاره طباعة أو خطياً أو شفوياً ، علماً بأنه ربما .77 يكون عرضة للمساءلة في محكمة عدالة بشأن ذلك. ولا يجوز العودة مجدداً لإعادة إدخال الرقابة وفرض الإجراءات الوقائية على المسائل .

78

- يحق للمواطنين دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق تشكيل جمعيات لأية .1 . أغراض مشروعة
- ينبغيى أن يعمل القانون على حل الجمعيات التي تنوظتف العنف, .2 أو تهدف لتحقيق أمدافها من خلال العنف, أو عن طريق إملاء أي تأثير آخر مماثل على الناس الذين يحملون وجهات نظر أخرى .
- الا يجوز حل أي جمعية بأي إجراء حكومي. وعلى كل، فإنه يجوز حظر .8 جمعية ما بصورة مؤقتة، شريطة العمل على الفور الاتخاذ الإجراءات .
 القانونية اللازمة ضدما من أجل حلها
- 4. يجوز العمل بدون إذن مسبق على رفع قضايا لحل جمعيات سياسية . أمام أعلى محكمة عدل في المملكة.
- يتم تحديد الأثار القانونية المترتبة على عملية فسخ الجمعيات.5
- ي حق للمواطنين بدون الحاجة إلى إذن مسبق التجمع بدون حمل السلاح.. 79. ويحق للشرطة التواجد في أماكن الاجتماعات العامة. ويجوز حظر الاجتماعات في الأماكن المفتوحة عند خشية أنها ربما تشكل خطراً على العام العام العام العام
- في حالة حدوث أعمال شغب أو اضطرابات, يجوز للقوات المسلحة, ما لم .80 تُهاجمَر اتخاذ الإجراءات اللازمة فقط بعد القيام بالمناداة على الجمهور المحتشد ودعوتهم باسم الملك وباسم القانون كي ينفضوا .ويتفرقوا, ولكنهم لا يعيرون ذلك الإنذار أي امتمام
- 81. كل رجل قا در على حمل السلاح يعتبر مسؤولاً من ذاته عن الإسهام في الدفاع Δ .
- .ي تعين إلغاء جميع الامتيازات المتعلقة بالنبالة, والألقاب, والرتب.
- في المستقبل, لن يكون مناك خلق إقطاعيات, أو عقارات حصرية الإرث, أو .84 . .ممتلكات شخصية حصرية الإرث
- إن الأحكام الواردة في المواد 71, 78 و79, تعتبر قا بلة للانطباق عُلَى .85 قوات الدفاع مع الخضوع لتلك القيود المترتبة على أحكام القوانين .1 لعسكرية

ا لمفحة 13

الجزء التاسع

- مجموعات إقليمية •

إجراء ات تعديل الدستور

- مجموعات إقليمية المعاهدات الدولية لحقوق الانسان •
- ينبغي أن يكون المؤهل العمري للمصوتين في انتخا بات الحكومات.86 المحلية والناخبين للمجالس الدينية هو نفس المؤهل العمري للمقترعين في انتخابات البرلمان. وبالنسبة لجزر الفارو وغرينلاند، فإن سن التأميل للمقترعين في انتخا بات الحكومة المحلية والناخبين المشاركين في انتخابات المجالس الدينية ينبغي أن تكون كما قد جرى . النص عليها في قانون محدد أو يتم تحديدها بموجب قانون ما هناك
- بالنسبة لمواطنيي آيسلاندا الذين يتمتعون بحقوق متساوية مع مواطنيي .87 الدنمارك تحت مظلة الإتحاد الدنماركي - الأيسلندي (إلغاء), الخ. يجيز القانون الاستمرار في التمتع بالحقوق المرتبطة بالجنسية . الدنما ركية وفقاً لأحكام قانون الدستور

الجزء العاشر

عندما يجيز البرلمان تمرير مشروع قانون لأغراض نص دستوري جديد. .88 وترغب الحكومة في المضي قدماً في تلك المسألة. فإنه يتم إصدار أوامر بإجراء انتخاب لأعضاء برلمان جديد. وإذا تم تمرير مشروع القانون بدون تعديل من قبل البرلمان المنعقد بعد الانتخاب، فإن المشروع ينبغيّ تقديمه خلال ستة أشهر من بعد تمريره إلى الناخبين لإقراره أو رفضه عن طريق التصويت الحر المباشر. ويتعين وضع القواعد لذلك التصويت بموجب قانون. وإذا كانت مناك أغلبية من الأشخاص مشاركة في التصويت، وتم التصويت لصالح المشروع بما لا يقل عن 40 في المائة من الناخبين كما أقره البرلمان، وإذا حظي مشروع القانون بالموافقة الملكية ! فإن المشروع يصبح عندها جزءاً لا يتجزأ من القانون .الدستوري

الجزء الحادي عشر

يتعين وضع مذا القانون الدستوري قيد الإنفاذ والسريان على .89 الفور.شريطة أن أول برلمان(الريغسداغ)الذي تم انتخابه بموجب قانون دستور مملكة الدنمارك, بتاريخ 6 حزيران/يونيو عام 1915, وبصيغته المعدلة بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1920, سوف يظل سارياً حتى يصار إلى عقد انتخاب عام بموجب القواعد والقوانين المبينة في الجزء الرابع. وحتى يتم إجراء انتخاب عام، فإن الأحكام المنصوص عليها في البرلمان (الريغسداغ) في قانون دستور مملكة الدنمارك بتاريخ 5 حزيران/يونيو 1915 بصيغته المعدلة في أيلول/سبتمبر عام 1920, سوف يظل ساري .المفعول

.قانون الخلافة على العرش

استبدال رئيس الدولة •

أحكام انتقالية •

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •
- تجري وراثة العرش من قبل أحفاد الملك كريستيان العاشرو الملكة .1 .ألكساندرين
- في حالة وفاة الملك, تؤول وراثة العرش إلى ابنه أو بنته بحيث تكون.2 الأسبقية للولد على البنت، وعندما يكون مناك العديد من الأبناء من .نفس الجنس, فإن الأبن الأكبر يحظى بالأسبقية على الإبن الأصغر سناً
 - وفيي حالة وفاة أحد أبناء الملك, يحل نسل المتوفي محله وفقاً للنسب . المتسلسل والقواعد المنصوص عليها في المادة الفرعية 1

ا لد نما رك 1953 ا لصفحة 14

قيى حالة وفاة ملك ولم يتر∆ نسلاً ممن يحق لهم وراثة العرش, يجبأن يؤول .3 العرشإ يجبأن يؤول .3 العرشإلى أخيه أو أخته مع الأفضلية للأخ. وعندما يكون للملك الراحل أخ واحد أو أكثر من أخرا أو في حالة وفاة أي من إخوته أو أخواته, فإنه يتعين وفقاً لذلك تطبيق القواعد أي من إخوته أو أخواته, فإنه يتعين وفقاً لذلك تطبيق القواعد .

- 4. وفي حمالة عدم وجود أي شخص يحق له وراثة العرش بموجب القواعد في 4. الجزء الثاني والثالث، يؤول العرش آنذاك إلى أقرب نسل من أحفاد الملك كريستيان العاشر والملكة ألكسندرين وفقاً للنسب المباشر، مع تفضيل الرجل على المرأة، والأكبر سناً على الأصغر، كما هو منصوص عليه .
- . ي حق للأبناء المولودين من الزواج القانوني فقط الانتقال لخلافة العرش.

. (ولا يحق للملك الشروع في زواج بدون موافقة البرلمان (الريغسداغ

وفيى حمالة زواج شخص يحق له وراثة العرش بدون موافقة الملك المبينة في مجلس الشورى فإن الشخص المعني بذلك سوف يتنازل عن حقه في الخلافة على مجلس العرش لنفسه، وللأطفال الذين يولدون من ذلك الزواج وأنسالهم.

- نازل الملك عن .6
 بصورة مقابلة في حالة تنازل الملك عن .6
 العرش .
- 7. يمبح هذا القانون ساري المفعول في ذات الوقت الذي يتم فيه سريان مفعول قانون دستور مملكة الدنمار 4 المادر بتاريخ 5 حزيران/يونيو مفعول قانون دستور مملكة الدنمار 4 المادر بتاريخ 5 حزيران/يونيو

شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •

ا لحنما رك 1953

فهرس المواضيع

أحك	
	4
اجراءات تعد	
إقالة أعضاء المجلد	
إقالة رئ	
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحا	
إقالة صج	
	6
۔ اختیار أعضاء مج	
اختیار رئ	3
استبدال أعضاء المجل	6
استبدال رئ	4
استبدال ر	3, 14
ا	10
اسم/ميكلية السلطة	3
الأرا	
الإشارة إلى الطبقات	13
l	
التشريعا	
التشريعا	
التشريع	
التصديق على	
التعل	
الجلسات عا	
الجد الأدنى لسن أعضاء المجلس الت	
الحد الأدني لسن ر	
ا لَحر	
الحق في احترا الحق في احترا الحق في الإفراج قب	
الحق في الإفراج قب	
الحق في السوق	
الحق هي السوق	
الحق فيي مح	
الحق في مح	
الحماية من الاعتقال	
الحماية ص	
الديا	
الرقابة التشريعية على السلطة	
القيود على القو	

	4,7 اللجان التشريعية
	11 المحاكمة عن طريق المحلفين
	7 المستحقات المالية للمشرعين
	14 المعاهدات الدولية لحقوق الانسان
	5المنظمات الدولية
	3,8
	7 النماب القانوني للجلسات التشريعية
	4انفصال الأراضي
ت	
	11
	9تشريعات الموازنة
	4,7 تعيين القائد العام للقوات المسلحة
C	
	3 جدولة الانتخابات
C	
C	11
	11حرية الإعلام 11حرية التجمع
	11
	13
	7, /
	3حصانة رئيس الحكومة
	5حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
	ر
	7حق تقديم التماس
	71,11
	11 حكومات البلديات
	3, 5, 6
	عرب عدم المسلم على المسلم
٦	
	7 دور رئيس الحكومة فيي المجلس التشريعيي
ذ	
_	
	11 ذكرالله
J	
	7المجلس التشريعي الأول
	09 0
س	
	7 سرية التصويت فيي المجلس التشريعيي
	3 سلطات رئيس الحكومة
	الدولة سلطات رئيس الدولة
	4سلطة إعلان/الموافقة على الحرب
	$_{1}$ سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم $_{2}$
	10 سن التقاعد الإلزاميي للقضاة

	7 شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
	6 شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
	14, 15 شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
	5,7 شروط الحق فيي الجنسية عند الولادة
ص	
	3
	4 ملاحيات مجلس الوزراء
ض	
	4 فم الأراضيي
	11 ضمان عام للمساواة
٤	
	5 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
ف	
	6
ق	
	6 قيود على التصويت
٢	
	12 مبدأ لاعقوبة بدون قانون
	9 متطلبات الحصول على الجنسية
	3,4 الوزراء / الوزراء
	6, 8, 14 مجموعات إقليمية
	10 محاكم الموظفين العموميين
	7 مدة الجلسات التشريعية
	δ مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
	4ممثل الدولة للشؤون الخارجية
ن	
	3 نوع الحكومة المفترض
٥	
	5 میکلیة المجالس التشریعیة
	10, 11 میکلیة المحاکم
و	
	3, 5, 6 واجب إطاعة الدستور
	11 واجب الخدمة في القوات المسلحة